

## **مشروع قانون**

**يتعلق بتنقية المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أبريل 2022  
المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من  
العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من  
شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه.**

**(صيغة معدّلة)**

### **الفصل الأول:**

تلغى المطة الرابعة من الفصل 5 وأحكام الفصول 10 و 11 و 13 و 17 و 18 والفقرة الثانية من الفصل 25 والفصل 26 والمطة الثانية من الفصل 27 والفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصل 30 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أبريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، وتعوض بما يلي:

#### **الفصل 5 (مطة رابعة جديدة) :**

- حفظ ذاكرة شهداء الاعتداءات الإرهابية وشهداء الثورة وتخليد ذكرائهم وإجلال تضحياتهم خاصة من خلال برامج وتظاهرات والقيام بدراسات وبحوث وتوثيق يتم تنظيمها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

#### **الفصل 10 (جديد) :**

ينتفع ضحايا الاعتداءات الإرهابية بالمنافع المخولة طبق التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصول 8 و 9 و 10 و 11 و 13 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، والقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

تنطبق أحكام الفصلين 9 و 10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المذكور أعلاه على التلامذة التابعين لمدارس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة في صورة تعرضهم لاعتداءات إرهابية.

بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لمكفولو الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل لهم 50 % للانتفاع بمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي في صورة عدم امتلاكهم لمسكن. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع مكفولو الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع مكفولو الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات المنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلاً في إطار هذا البرنامج، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

في صورة عدم انتفاع مكفولو الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المذكورين بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن ل مختلف الهيأكل العمومية، بما في ذلك الجماعات المحلية ول مختلف هيأكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدهم بصفة مجانية أو بشروط تفضالية.

إذا توفي مصاب الاعتداء الإرهابي قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائماً لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى.

في صورة عدم انتفاع بأي من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لمكفولو الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية مبلغاً مالياً يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلاً للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السابعة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين السادسة والثامنة من هذا الفصل بأمر.

## **الفصل 11 (جديد):**

ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية الخدمات الصحية بالهيأكل الصحية العمومية والعسكرية وتلك التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة. وتُبرم عند الاقتضاء اتفاقيات في الغرض مع مؤسسة فداء.

تتكلف مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية في جزءها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهيأكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعنى بالأمر.

تتكلف مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تستدعي حالهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتع المعنيين بالأمر بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.

يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية المذكورة بهذا الفصل كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج، وكذلك مصاريف نقل وإقامة وإعاشرة مرافق مصاب الاعتداء الإرهابي عند الاقتضاء.

## **الفصل 13 (جديد):**

ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية بكامل تراب الجمهورية وفقاً لاتفاقيات تبرمها مؤسسة فداء مع الجهات المعنية.

تنسحب مجانية التنقل على مرافق مصاب الاعتداء الإرهابي المحال على التقاعد إذا كانت طبيعة الإصابة تستدعي الاستعانة بمرافق بناء على رأي اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء.

تتكلف مؤسسة فداء بمصاريف تنقل مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد ومرافقهم بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية بكامل تراب الجمهورية .

## الفصل 17 (جديد):

يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية.

في صورة مواصلة مصاب الاعتداء الإرهابي لمباشرة عمله مع تغيير اختصاصه الأصلي بسبب الإصابة، فإنه يحافظ على المنح الخصوصية المرتبطة باختصاصه الأصلي متى كانت أرفع قيمة. ويتم الأخذ بعين الاعتبار وضعيته الصحية في ما يتعلق بالشروط المستوجبة للترقية خلال مساره المهني.

إضافة إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي الذي تمت إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني الناتج عن الإصابة بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي كما لو أنه ما زال مباشراً لعمله. ويواصل الهيكل الذي كان ينتمي إليه المصاب تسديد المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية إلى حين بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد.

تصرف المستحقات المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل جرعة تكميلية إلى غاية بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد، بناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان ينتمي إليه مصاب الاعتداء الإرهابي. ويتم احتساب هذه المستحقات ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد.

## الفصل 18 (جديد) :

تم ترقية شهيد الوطن ترقية آلية إلى الرتبتين الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ الاعتداء الإرهابي.

بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالنصوص القطاعية الخاصة الجاري بها العمل، تSEND جرعة للأيتام والباقيين على قيد الحياة لمستحقها من مكافولي الوطن بمبلغ يعادل كامل المرتب الشهري الذي كان يتلقاه الشهيد في سلكه الأصلي بما في ذلك المنح المترتبة عن التدرج والترقيات المفترضة التي تتواصل كما لو كان الشهيد على قيد الحياة وممارساً لمهامه ومع مراعاة شروط الإسناد طبق التشريع الجاري به العمل.

وتوزع هذه الجرعة على النحو التالي:

- يتمتع القرین الباقی على قید الحیاة بمبلغ الجرایة بنسبة 100% في صورة عدم وجود آیتام.

- يتمتع كل يتيم بنسبة 10 % من الجرایة على الا يقل نصيب القرین الباقي على قيد الحياة عن 50%.

- في صورة وفاة القرین او زواجه، يعاد توزيع كامل مبلغ الجرایة بالتساوي بين الايتام.

- في صورة وفاة أحد الايتام او انتفاء شروط الاستحقاق، يؤول منابه إلى القرین الباقي على قيد الحياة.

يتم احتساب المستحقات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي. وتصرف هذه المستحقات في شكل جرایات شهرية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

في صورة حصول مكفولي الوطن على جرایة الايتام والباقين على قيد الحياة، يسند لهم الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الفارق بين هذه الجرایات والمستحقات المشار إليها أعلاه.

تبرم اتفاقية بين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتطبيق أحكام هذا الفصل. وتنتمي المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

#### **الفصل 25 (فقرة ثانية جديدة):**

تتكلف مؤسسة فداء بمصاريف العلاج والأدوية والآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسرة للإدماج في جزءها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهيكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعنى بالأمر.

#### **الفصل 26 (جديد):**

تتكلف مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة الذين تستدعي حالهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.

يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسرة للإدماج.

## الفصل 27 (مطة ثانية جديدة )

- مجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والفضاءات الرياضية والثقافية العمومية.

## الفصل 28 (جديد):

بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرنه، تعطى الأولوية لأولى الحق من شهداء الثورة وجرحها للانتفاع بمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي في صورة عدم امتلاكم لمسكن. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع أولى الحق من شهداء الثورة وجرحها بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحها المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوعة للفئات الاجتماعية الأقل دخلاً في إطار هذا البرنامج طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

في صورة عدم انتفاع أولى الحق من شهداء الثورة وجرحها بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهيأكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ومختلف هيأكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مسمى لفائدهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية.

إذا توفي جريح الثورة قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مسمى قائماً لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكه لعقار معد للسكنى.

في صورة عدم الانتفاع بأي من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لأولى الحق من شهداء الثورة وجرحها مبلغاً مالياً يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلاً للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السادسة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من هذا الفصل بأمر.

## الفصل 29 (فقرة أولى جديدة):

ينتفع أبناء شهداء الثورة وجرحها بمنحة شهرية في جميع مراحل دراستهم أو عند متابعتهم لتكوين مهني يتم ضبط مقدارها بقرار من رئيس مؤسسة فداء.

## **الفصل 30 (جديد):**

تعطى الأولوية لأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها للاستفادة بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهيأكل العمومية المعنية بما في ذلك الاستفادة بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.

يواصل جرحى الثورة الذين قاموا ببعث مشاريع اقتصادية التمتع بالجريدة الشهرية المسندة إليهم من قبل مؤسسة فداء، خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من إنجازهم لمشاريعهم، وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر.

## **الفصل 2:**

تضاف مطة سابعة إلى الفصل 2 وفقرة ثانية إلى الفصل 6 وفقرة خامسة إلى الفصل 12 وفصل 13 مكرر وفصل 15 مكرر وفصل 15 ثالثاً وفصل 15 رابعاً وفصل 15 خامساً وفصل 18 مكرر وفصل 18 ثالثاً وفقرات رابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة إلى الفصل 19 وفصل 19 مكرر وفقرات سابعة وثامنة وتاسعة إلى الفصل 22 وفقرة ثالثة إلى الفصل 25 وفصل 27 مكرر وفصل 27 ثالثاً وفقرة رابعة إلى الفصل 36 مكرر وفصل 36 ثالثاً وفصل 36 رابعاً إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أبريل 2022 المذكور أعلاه كما يلي:

### **الفصل 2 (مطة سابعة):**

- أولو الحق من شهداء الثورة: أرمي شهيد الثورة وأبناؤه ووالداته، والإخوة والأخوات في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود أرمي وأبناء.

### **الفصل 6 (فقرة ثانية):**

وتدرج قائمة شهداء الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بقاعدة البيانات لدى مؤسسة فداء بمقتضى قرار من رئيس المؤسسة.

### **الفصل 12 (فقرة خامسة):**

يتمتع أبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر الحصول لهم 15 % بالمنح المدرسية والجامعية والتكميلية المشار إليها بهذا الفصل وبال الأولوية في السكن المدرسي والجامعي بصفة مجانية طيلة مدة تعلمهم.

### **الفصل 13 مكرر:**

يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدتها أو اقتناؤها محلياً.

في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقاً مكتسباً للورثة.

تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العربات المكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية.

### **الفصل 15 مكرر:**

ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد بمجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والفضاءات الرياضية والثقافية العمومية.

#### **الفصل 15 ثالثاً:**

تتكلف مؤسسة فداء بمصاريف الحج لأرمي شهيد الوطن ولوالديه ،

كما تتتكلف مؤسسة فداء بمصاريف الحج لصاحب الاعتداء الإرهابي الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل له 50% أو لأحد والديه، وذلك بعد إستيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

تضبط شروط وإجراءات التكفل بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.

#### **الفصل 15 رابعاً:**

تتولى مؤسسة فداء التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعنية لمساعدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشطة.

تعطى الأولوية لمكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهيأكل العمومية المعنية، بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برامج خاصة لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.

## **الفصل 15 خامساً:**

تسند مؤسسة داء مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بطاقة خدمات تخلو لهم التمتع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون. ويبقى حق أبناء الشهيد في الانتفاع بالخدمات التي تخلوها لهم هذه البطاقة قائماً إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين ودون تحديد للسن بالنسبة إلى البنت طالما لم يتتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها وإلى الأبناء الحاملين لإعاقة أو المصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر.

تنطبق أحكام الفصل 32 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أبريل 2022 المذكور أعلاه على المنتفعين ببطاقة الخدمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

## **الفصل 18 مكرر:**

لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المشمولين بهذا القانون في ما يتعلق بحاصل الجمع بين الجرأة التعويضية وجراية التقاعد

في صورة وفاة مصاب الاعتداء الإرهابي . لا تنطبق أحكام الفصل 54 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المصدق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 فيما يتعلق بنسب السقوط البدني المقررة لاستحقاق أولي الحق منه للجرأة.

## **الفصل 18 ثالثاً:**

مع مراعاة الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الأكثر امتيازاً، يتمتع والدا الشهيد الأعزب بالتساوي بينما بجرأة تعويضية في حدود كامل المرتب الشهري الذي كان يتتقاضاه شهيد الوطن.

وفي كل الحالات، يتم عند ضبط مبلغ الجرأة التعويضية احتساب المنح المرتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في السلك الأصلي للشهيد الأعزب، وذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الوفاة والتاريخ المفترض لبلوغ المعنى بالأمر السن القانونية للإحالة على التقاعد.

وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى على ألا تتجاوز قيمة الجرأة التعويضية كامل المرتب المذكور بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

يتم احتساب الجرارة التعويضية ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي، وتصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بناء على اتفاقية تبرم بينه وبين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه.

تسند مؤسسة فداء لوالدي الشهيد المتزوج بالتساوي بينهما جرارة تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وفي صورة وفاة أحدهما يتمتع من بقي منها على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وتضبط إجراءات إسناد هذه الجرارة بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.

يمكن صرف الجرارة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنتين من تاريخ تقديم ملف مستوفي الشروط المستوجبة للانتفاع بها

#### الفصل 19 (فقرات رابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة):

ينتفع جريح الثورة المصاب بسقوط بدني يقل عن 6 % بجرارة شهرية في حدود 80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

في صورة ممارسة جريح الثورة لنشاط مهني بمقابل تسند له جرارة شهرية كما يلي:

- إذا كان المعنى بالأمر يتعاطى نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل، يمكنه الجمع بين مقدار الجرارة المسند إليه حسب نسبة سقوطه البدني المستمر ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجمع الترفع في الجرارة وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أبريل 2022 المذكور أعلاه.

- إذا كان المعنى بالأمر عونا عموميا أو أجيرا بصفة قارة أو يتعاطى نشاطا مهنيا حرا، تُسند إليه جرارة شهرية تكميلية. وتضبط بأمر نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها تسند هذه الجرارة ومقدارها وشروط وإجراءات إسنادها. وينتفع بهذه الجرارة من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ.

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، تطبق الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من هذا الفصل في ما يتعلق بالجمع بين جرارة التقاعد والجرارة المسندة من قبل مؤسسة فداء.

في صورة تعذر عرض جريح الثورة على اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء لأي سبب من الأسباب، فإن حقه في الجرایة يبقى قائماً ولا تسند له هذه الجرایة لاحقاً إلا من تاريخ تحديد نسبة سقوطه البدني المستمر من قبل اللجنة الطبية المختصة".

يمكن صرف الجرایات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنة من تاريخ تقديم ملف مستوفٍ للشروط المستوجبة للانتفاع بها.

### الفصل 19 مكرر:

إذا توفي جريح الثورة المتزوج بعد حصوله على جرایة من مؤسسة فداء، يصرف شهرياً للأرمل وللأبناء في الكفالة مبلغ في حدود 50% من قيمة الجرایة المسندة للجريح في تاريخ وفاته. ويوزع المبلغ المذكور على النحو التالي:

- 60% لفائدة الأرمل،
- 40% لفائدة الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم.

إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد، تؤول النسبة المخصصة له إلى الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم، كما يتمتع الأرمل بالنسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم.

ويبقى استحقاق أبناء الجريح المتوفى للنسب المخصصة لهم من الجرایة قائماً إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين. وتبقي البنت مستحقة للنسب المخصصة لها من الجرایة طالما لم يتتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها. ويستمر استحقاق الأبناء للنسب المخصصة لهم من الجرایة إذا كانوا حاملين لـعاقلة أو مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر بقطع النظر عن سنهem.

إذا توفي جريح الثورة الأعزب بعد حصوله على الجرایة، يسند إلى والديه في الكفالة، بالتساوي بينهما، مبلغ في حدود 50% من قيمة هذه الجرایة. وفي صورة وفاة أحدهما، يتمتع من بقي منها على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.

### الفصل 22 (فقرات سابعة وثامنة وتاسعة):

إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد ولم يكن للشهيد أبناء، تؤول النسبة المخصصة له إلى والدي الشهيد بالتساوي بينهما.

مع مراعاة التوزيع المنصوص عليه بالفقرات السابقة من هذا الفصل، وفي صورة إيقاف صرف الجرایة لأحد مستحقها بصفة نهائية، لأي سبب من الأسباب، يعاد توزيع النسبة المخصصة له بالتساوي على بقية المستحقين.

يمكن صرف الجرایات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنين من تاريخ تقديم ملف مستوفي الشروط المستوجبة للاستفادة بها.

#### الفصل 25 (فقرة ثالثة):

ينتفع قرین الجريح وأبناؤه في الكفالة والأرمel ما لم يتزوج بمجانية الخدمات الصحية بالهيأكل الصحية العمومية في صورة عدم تمعهم بنظام التأمين على المرض.

#### فصل 27 مكرر:

يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحها بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الاستفادة بهذا الامتياز الجبائي كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الاستفادة به بعنوان السيارة التي تم توريدتها أو اقتناوها محلياً.

في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقاً مكتسباً للورثة.

تضبط بأمر شروط وإجراءات الاستفادة بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العربات لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحها.

#### فصل 27 ثالثاً:

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لفائدة أرمل شهيد الثورة ووالديه، كما تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لجريح الثورة الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل له 50% أو لأحد والديه، وذلك بعد إستيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تضبط شروط وإجراءات التكفل بمقدار من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.

#### الفصل 36 (فقرة رابعة):

تحدث بمقرر من رئيس مؤسسة فداء لجنة تتولى النظر في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والتي لم يتم البت فيها من قبل الهيأكل المعنية قبل صدور هذا المرسوم، ويعهد لها تحديد الطبيعة الإرهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا.

وتتركب هذه اللجنة من:

- رئيس مؤسسة فداء: رئيس.
- ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو.
- ممثل عن وزارة العدل: عضو.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو.
- ممثل عن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب: عضو.
- ممثل عن الهيكل الذي ينتمي إليه المتضرر من الاعتداء الإرهابي: عضو.

### **الفصل 36 مكرر:**

تتولى اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء تحديد نسبة السقوط البدني لجرح الثورة الذين توفوا قبل عرضهم عليها بناء على ما يتوفّر لديها من معطيات طبية تخص الجرحى المعندين.

وتستند لأرمel الجريح ولأبنائه في الكفالة أو لوالديه إذا كان أعزيا نسبة 50 % من قيمة الجراية المحتسبة على أساس نسبة السقوط البدني وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 19 وأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أبريل 2022 المذكور أعلاه، على ألا يقل مقدار الجراية المسند لهم عن 80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

يمكن صرف الجراية المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنة من تاريخ تقديم ملف مستوفٍ الشروط المستوجبة للانتفاع بها. ويعتمد في توزيعها على مستحقها نفس نظام توزيع الجراية المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من هذا المرسوم.

### **الفصل 36 ثالثاً:**

يتواصل إسناد التسبة على التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد ونصوصه التطبيقية لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحها الذين لم ينتفعوا بهذه التسبة. وتستند هذه التسبة بمقتضى مقرر من رئيس مؤسسة فداء.

ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لإسناد التسبة على التعويضات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

#### الفصل 36 رابعا:

تتولى مؤسسة فداء التنسيق بين الهيأكل العمومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكّن من امتلاك جرحي الثورة أو أولي الحق منهم، للمحلات المعدة للسكنى التي انتفعوا بها بصفة قانونية قبل صدور هذا المرسوم ولو بالتفويت فيها لفائدةتهم بالدينار الرمزي.

تضبط شروط وإجراءات التفويت في محلات السكنى المذكورة وتمليكها لفائدة المعنيين بمقتضى أمر.

#### الفصل 3:

تضاف عبارة "أو نفسية" بعد عبارة "بدنية" الواردہ بالملطة الخامسة من الفصل 2 وعبارة "بصفة مجانية" بعد عبارة "الجامعي" الواردہ بالفقرة الرابعة من الفصل 12 وبالفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

#### الفصل 4:

تعوض عبارة "الفصل 6" الواردہ بالفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المشار إليه أعلاه بعبارة "الفصل 19".

#### الفصل 5:

تلغى أحكام العدد 22 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

##### الفصل 38: العدد 22 (جديد)

- الجرایات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحها.

#### الفصل 6:

تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 27 وأحكام الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.